

التوقيع الإلكتروني كدليل من أدلة الإثبات في ضوء أحكام قانون الإثبات العراقي  
رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٩ المعدل  
بحث مقدم من قبل  
المدرس المساعد وسن كاظم زرزور  
جامعة واسط - كلية القانون

الخلاصة :-

يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة تقنية لإثبات هوية الأشخاص في ناق المعاملات الإلكترونية بعد التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا الحديثة، وإزدياد التعامل بالوسائل الإلكترونية ودخولها ناق المعاملات القانونية، ويهدف البحث الوقوف على دور وأهمية التوقيع الإلكتروني في مجال الإثبات القانوني وذلك عن طريق مفهومة وصورة إمكانية تجاوز المشاكل التي تعرّضه في الإثبات بالتركيز على موقف قانون الإثبات العراقي النافذ مقارنة بباقي التشريعات الأخرى.

**Abstract :**

The electronic signature is a technical means to prove the identity of person in the scope of the electronic treatments. It appeared after the vast technical development in modern technology and the increase of the electronic dealing and being them legal .This research aims at pointing out the importance of the electronic signature and its role as much as legal proof is concerned by presenting its concept, phases , and the possibility of skipping the problems that stuck in its way .we would concentrate on the Iraqi proof law position comparing with other legislations.

المقدمة :-

أدى إزدياد التقدم العلمي في مجال التكنولوجيا أدى إلى إفراز ثورة في الواقع العملي من المعلوماتية والإتصالات،أخذت تغزو مختلف نواحي الحياة العامة، حتى إمتدت إلى إبرام المعاملات والعقود اليومية، حتى بلغت الصفقات الإلكترونية أرقاماً قياسية كبيرة جداً ، لما تنفس به شبكات المعلوماتية من السرعة والسهولة في التعامل، ومن جانب آخر فأن التعامل بالوسائل التكنولوجية، غالباً ما يتير المنازعات ولاسيما وأن هذه المعاملات قد تتم بين شخصين غائبين، وبالتالي يتطلب الأمر حسم تلك المنازعات الإلكترونية، والوقوف عند الإثبات الإلكتروني، وموقف القانون منه، ولقد تناولنا موضوع التوقيع الإلكتروني مركزين عليه من زاوية المشاكل التي تعيق قبوله كحجة في الإثبات وذلك أسوة بالتوقيع التقليدي، وإمكانية تلافيها، بوصف التوقيع الإلكتروني يتم في وسط غير مادي إلا وهو الحاسب الإلكتروني، فعلى الرغم من التطور الهائل الذي يشهده العالم، بقى الكتابة على قمة الهرم الذي يضم طرق الإثبات جميعاً، وأن هذا من شأنه تهديد الأمن القانوني ، ولاسيما في مجال إبرام العقود والمعاملات وفقاً لوسائل الإتصال الحديثة.

ويهدف البحث إلى الوقوف على مشكلة الإثبات عن طريق التوقيع الإلكتروني والمشاكل التي تعرّض عدم قبوله كحجة في الإثبات، وإمكانية تأدية التوقيع الإلكتروني الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي، إذ أن التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن أرقام أو رموز أو إشارات يستخدمها الموقع للدلالة على هويته ألكترونياً ،ويهدف البحث كذلك إلى الوقوف على موقف قانون الإثبات العراقي رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٩ من التوقيع الإلكتروني في ظل غياب النصوص التشريعية التي تعالج الإثبات الإلكترونياً.

وتناولنا معالجة البحث وفق خطة أشتملت على مقدمة و خطة مباحث ،تناولنا في الأول ، مفهوم التوقيع الإلكتروني من إذ تعرّيفه، وصورة، وطرق تشغيله ،وفي المبحث الثاني ،تناولنا المشاكل التي تعرّض الإثبات بالتوقيع الإلكتروني من إذ السرية والموثوقية وتعارض التوقيع الإلكتروني مع قاعدة عدم جواز إصطناع الخصم

دليلًا لنفسه، ثم بينا في المبحث الرابع تحديات الإثبات بالتوقيع الإلكتروني و موقف التشريعات الأوروبية والعربيّة من التوقيع الإلكتروني ، وأخيراً بينا في المبحث الخامس موقف قانون الإثبات العراقي من التوقيع الإلكتروني ، ثم خاتمة البحث التي نضمنها أهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها ، والله ولي التوفيق .

## المبحث الأول: مفهوم التوقيع الإلكتروني

يعد التوقيع الإلكتروني طريقة من طرق التوقيع الحديثة ظهرت بعد ما شهد العالم من تطور تكنولوجي هائل أدى إلى استخدام التقنيات الحديثة المتطورة في عملية التوقيع ، ويمكن أن يظهر التوقيع الإلكتروني بصور متعددة نتيجة لاختلاف الوسائل المستخدمة، وسنبيان مفهوم التوقيع ، وذلك ببيان تعريفه وصوره المختلفة في مطلبين :-

### المطلب الأول: التعريف بالتوقيع الإلكتروني

إن بيان تعريف التوقيع الإلكتروني يقتضي الوقف على معناه اللغوي و الاصطلاحي، و سنبيان ذلك في فرعين :-  
الفرع الأول :- تعريف التوقيع لغة .

يعرف التوقيع اللغوي في الكتاب المكتوب بأنه إجمال الكاتب بين تصاعيف سطوره مقاصد الحاجة، بحيث يؤثر في الأمر المكتوب ما يوجبه ويؤكده عن طريق إلحاقي شيء منه بعد الفراغ منه .<sup>(١)</sup>  
الفرع الثاني :- تعريف التوقيع الإلكتروني إصطلاحاً .

قبل الدخول إلى مفهوم التوقيع الإلكتروني، لابد من التطرق لمفهوم التوقيع العادي أو التقليدي والتوقيع التقليدي ما هو إلا طريق من طرق الدلالة على شخصية المتعاقدين الذي يسمح بعبور المحرر من مرحلة الإعداد إلى مرحلة الإنجاز .<sup>(٢)</sup>

ولذلك فكل توقيع يعين صاحبه تعيناً لا ليس فيه، ويدل على التزام الموقع بما وقع عليه فهو توقيع قانوني، سواء أكان الشخص قد وقع باسمه أو باسم مستعار أو بلقب ديني أو حتى بمجرد التأشير أو بمجرد إشارة أو خط ما دامت تقطع نسبتها لشخص معين، ويلحق بالتوقيع التقليدي الختم والبصمة والإمضاء .<sup>(٣)</sup>

أما التوقيع الإلكتروني (electronic signature) :- فهو ((عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد لتسهيل تحديد شخصية صاحب التوقيع وتميزه عن غيره ويتم اعتماده من قبل الجهات المختصة)).<sup>(٤)</sup> وقد اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن تعريف التوقيع الإلكتروني في مدى تركيزها على النواحي الفنية فيه وإلثار المترتبة عليه، فعلى سبيل المثال عرفه قانون التجارة الإلكترونية الصادر في البحرين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بأنه ((معلومات في شكل الكتروني موجودة في سجل الكتروني أو مثبتة أو مقرنة به منطقياً ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته)).<sup>(٥)</sup>

أما قانون التجارة الإلكترونية الصادر بإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ فقد عرّفه بأنه (توقيع مكون من حروف وأرقام ورموز أو نظام معالجة ذو شكل الكتروني وملحق أو مرتبط برسالة الكترونية ممهورة بنية التوثيق أو اعتماد تلك الرسالة).<sup>(٦)</sup>

وقد عرّفه قانون المبادرات و التجارة الإلكترونية التونسي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ بأنه (مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهمة خصيصاً لإحداث إمضاء الكتروني).<sup>(٧)</sup>

أما القانون الصادر في جمهورية مصر العربية الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ فقد عرّفه بأنه(بيانات قد تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي

أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مستحدثة في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ارتباطاً منطقياً يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره وينسب إليه محراً (عینه).<sup>(٨)</sup>

وبعد هذا العرض يمكن أن نعطي تعريفاً للتوفيق الإلكتروني بأنه مجموعة من الأرقام أو الرموز أو الإشارات أو الحروف الإلكترونية التي يستخدمها الشخص في تعامله الإلكتروني والتي تدل على شخصية الموقع دون غيره وعَدَه موافقاً على المعاملة محل المحرر.

## المطلب الثاني: صور التوفيق الإلكتروني

إن التوفيق الإلكتروني بوصفه رمزاً أو حروفاً لا يتخد شكلاً واحداً وصورة واحدة وإنما قد يأتي التوفيق الإلكتروني بصور متعددة وأشكال متعددة، وسوف نبين أشكال وصور التوفيق الإلكتروني في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: التوفيق الرقمي

ويسمى باللغة الإنكليزية personal identification number وهو من أبرز أنواع التوفيق الإلكتروني، وبموجب هذا الشكل من التوفيق يتم توثيق المراسلات والمعاملات الإلكترونية، وذلك بإستخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو استخدامها معاً، إذ يختارها صاحب المراحلة لتحديد شخصيته التي سوف لن تكون معلومة إلا منه هو فقط أو من قبل من يبلغه بها<sup>(٩)</sup>، ولذلك يسمى هذا النوع من التوفيق أيضاً (التوفيق الكودي أو السري) إذ يكون عبارة عن منظومة بيانات في صورة شفرة إذ تتم الكتابة الرقمية لمحتوى الرسالة عن طريق التشفير بإستخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة بواسطتها تحول المعاملة أو الرسالة من رسالة مقروءة إلى رسالة رقمية غير مفهومة ما لم يتم فك تشفيرها من يملك التشفير.<sup>(١٠)</sup>

### الفرع الثاني: التوفيق بإستخدام طريقة القلم الإلكتروني

يتم التوفيق بهذه الصورة عن طريق إستخدام قلم إلكتروني حسابي (pen-op) يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر، وذلك عن طريق إستخدام برنامج معين يؤدي وظيفتين الأولى تتمثل بالتقاط التوقيع والثانية تؤدي إلى التحقق من صحة التوقيع.<sup>(١١)</sup>

ومما يؤخذ على هذا النوع من التوفيق الإلكتروني أنه يضعف الثقة في المحررات الموقعة عليها إلكترونياً وبالتالي فإنه يقلل من حجية التوفيق الإلكتروني في الإثبات<sup>(١٢)</sup> لأنه بإمكان المرسل إليه الإحتفاظ بنسخة من التوقيع الذي وصله ووضعه على أي محرك آخر.<sup>(١٣)</sup>

### الفرع الثالث: التوفيق البيومترى (إستخدام الخواص الذاتية)

وهو عبارة عن التوقيع الذي يتم عن طريق إستخدام الصفات والخصائص الجسدية والسلوكية للشخص، إذ يقوم هذا التوفيق أساساً على حقيقة مفادها أن لكل فرد صفاته الجسمية الخاصة به، والتي تختلف عن أي شخص آخر، وهذه الصفات متعددة منها البصمة الشخصية أي بصمة إلأصبع (finger printing)، ومسح العين البشرية، وخواص اليد البشرية، (hand geometry) والتوفيق اليدوي الشخصي (hand written signature) والبطاقة الذكية (smart Card)، ويتم تعين الخواص الذاتية للعين مثلاً عن طريقأخذ صورة دقيقة لها وتخزينها في الحاسوب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر بخلاف الشخص المخزن البصمة الذاتية لعينه، وبالتالي لا يجوز لأي شخص بسيط الدخول لجهاز الحاسوب الآلي وإستخدام ما في داخله من بيانات ومعلومات إلا لهؤلاء الذين يتم التتحقق من مطابقتهم لما تم تخزينه على الحاسوب الآلي سواء أكانت بصمة

الأصابع أو خواص اليد البشرية أو نبرة الصوت أو خواص العين فإذا تبين أنه يوجد أي إختلاف مهما كان بسيطاً فلا يتم السماح لهم بالدخول على هذا الحاسب<sup>(١٤)</sup> ويتصف هذا النوع من أنواع التوقيع الإلكتروني بالثبات النسبي إذ من الممكن أن يتحقق الأمان للحسابات ، لأنه لا يسمح بالدخول لغير المسحوم لهم به ، وبالتالي فإنه من شأن هذا الإثبات إضفاء نوع من الحجية للتوقيع الإلكتروني في التوثيق والإثبات.<sup>(١٥)</sup>

## المطلب الثالث: تشفير التوقيع الإلكتروني

يُعد التشفير وسيلةً لا غنى عنها لتوفير أمن وسرية وسلامة السندات الإلكترونية فهو يؤدي عدة وظائف منها التحقق من هوية الشخص الصادر منه السند الإلكتروني وكذلك التأكيد من إثبات صحتها وعدم حصول التلاعب فيها.<sup>(١٦)</sup>

والتشفير: هو (عبارة عن منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقرولة الإلكترونية بحيث يمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة)<sup>(١٧)</sup> ، هذا وتخالف طريقة التشفير للتوقيع الإلكتروني باختلاف أنواع التوقيع المختلفة وسبعين ذلك في ثلاثة فروع:-

## الفرع الأول: تشفير التوقيع الإلكتروني الرقمي

يتم تشفير التوقيع الرقمي بعدة طرق منها طريقة(التشفير المتماثل)، وفي هذا النوع من التشفير يستخدم المرسل والمرسل إليه مفتاح التشفير نفسه لفك رموز الرسالة وقبل إرسال الرسالة المشفرة يتم إرسال مفتاح التشفير إلى المرسل إليه بطريقة آمنة ليستطيع فك الشفرة ثم تطور الأمر شيئاً فشيئاً إلى استخدام الكثير من الأرقام المعقدة التي يتذرع تزويرها<sup>(١٨)</sup> ولهذا النوع من التشفير عدة مساوى منها إن استخدام المفتاح ذاته من قبل شخصين مختلفين يعرض السند الإلكتروني للكشف والتزوير عن طريق انتقاله إلى الغير بشكل غير مشروع، ولا سيما إذا كان منشئ السند والمرسل إليه حائزين على المفتاح ذاته.<sup>(١٩)</sup>

وهناك طريقة أخرى لتشفيـر التوقيـع الـإلكتروـني هي(الـتشـفـيرـ غيرـ المـتمـاثـلـ) ويـتمـ التـشـفـيرـ وـفقـاـ لـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ بـإـسـتـخـدـامـ مـفـاتـحـ مـخـتـلـفـينـ أـوـلـهـمـاـ يـسـمـىـ المـفـاتـحـ الـخـاصـ لـلـتـشـفـيرـ،ـ وـالـآـخـرـ يـسـتـخـدـمـ لـفـكـ التـشـفـيرـ،ـ وـيـسـمـىـ المـفـاتـحـ الـعـامـ وـيـتـمـتـعـ المـفـاتـحـانـ بـخـاصـيـةـ هـامـةـ هـيـ لـوـ اـنـهـ عـرـفـ اـحـدـ المـفـاتـحـانـ فـلاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ الـآـخـرـ وـكـلـ مـنـ الـمـفـاتـحـ الـعـامـ وـالـخـاصـ يـحـلـ عـلـاقـةـ رـياـضـيـةـ مـعـقـدـةـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـتـهاـ إـلـاـ مـنـ جـانـبـ صـاحـبـهاـ.

وعلى ذلك فان من يرغب في التعامل الإلكتروني يقدم بعد كتابة الرسالة بالتوقيع عليها إلكترونياً بإستخدام مفاتحه الخاص وتحريرها خلال برنامج خاص بالتشفيـرـ بالـحـاسـبـ الآـلـيـ وبـذـلـكـ يـتـحـولـ إـلـىـ رسـالـةـ رـقـمـيـةـ،ـ ولـكـيـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ هـذـهـ الرـسـالـةـ مـنـ قـرـاءـتـهـاـ عـلـيـهـ فـكـ شـفـرـتـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـفـاتـحـ الـعـامـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـسـلـ وـتـحـوـيلـهـاـ مـنـ صـورـتـهـاـ الرـقـمـيـةـ إـلـىـ صـورـتـهـاـ الـأـصـلـيـةـ الـمـقـرـوـءـةـ فـإـذـاـ مـاـ حـدـثـ تـغـيـيرـ فـيـ مـضـمـونـهـ أـوـ تـلـاعـبـ فـيـ توـقـيـعـ الـمـرـسـلـ فـانـ الـحـاسـبـ الـآـلـيـ يـوـضـحـ ذـلـكـ عـلـىـ الـفـورـ<sup>(٢٠)</sup>ـ وـالـصـعـوبـةـ الـوـحـيـدـةـ الـتـيـ تـوـاجـهـ هـذـهـ النـوـعـ مـنـ التـشـفـيرـ تـكـمـنـ فـيـ مـدـىـ ضـمـانـ الـمـفـاتـحـ الـعـامـ لـإـسـتـخـدـامـهـ مـنـ قـبـلـ الـحـائـزـ عـلـىـ الـمـفـاتـحـ الـخـاصـ،ـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـصـعـوبـةـ مـنـ الـمـمـكـنـ تـجـاـزوـهـاـ بـتـدـخـلـ الـجـهـاتـ الـمـحـاـيـدـ عـنـ طـرـيـقـ الـتـوـقـيـعـ وـالـتـصـدـيقـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ<sup>(٢١)</sup>ـ وـلـقـلـةـ مـسـاوـيـهـ هـذـهـ النـوـعـ مـنـ التـشـفـيرـ وـإـمـكـانـيـةـ تـجـاـزوـهـاـ فـانـهـ مـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـؤـديـ وـظـائـفـ كـثـيرـةـ مـنـهـ التـوـقـيـعـ(authentification)ـ وـذـلـكـ بـالـتـحـقـقـ مـنـ هـوـيـةـ الـمـوـعـدـ وـأـنـ الرـسـالـةـ الـمـوـقـعـةـ مـنـهـ تـنـسـبـ إـلـيـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـسـلامـةـ(integrate)ـ وـالـأـمـانـ إـذـ يـتـمـ الضـمـانـ كـوـنـ الرـسـالـةـ الـمـوـعـدـ عـلـيـهـ إـلـكـتـرـوـنـيـاـ لـمـ يـتـمـ تـغـيـيرـهـاـ أـوـ التـلـاعـبـ فـيـ

بياناتها، وكذلك السرية إذ يكون للتوقيع الرقمي سرية تامة لأنه لا يمكن الكشف عن محتواه إلا بفك شفرتها. ويتميز التوقيع الرقمي أيضاً بعدم إنكاره، إذ لا يكون بإمكان الموقّع الإلكتروني إنكار الرسالة أو المعاملة الموقعة منه، ويرجع ذلك لارتباط التام بين المفتيحين العام والخاص.<sup>(٢٢)</sup>

## الفرع الثاني: تشفير التوقيع البيومترى

يتم التحقق من شخصية المستخدم أو المتعامل مع هذه الطرق البيومترية عن طريق أجهزة إدخال المعلومات إلى الحاسب الآلي مثل الفأرة ولوحة المفاتيح التي تقوم بالتقاط صورة دقيقة لعين المستخدم أو صورته أو يده أو بصماته الشخصية إذ يتم تخزينها بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسب المخزنة ولا يسمح له بالتعامل إلا في حالة المطابقة.<sup>(٢٣)</sup>

إلا أنه يعيّب هذه الطريقة في التشفير إمكانية مهاجمتها أو نسخها ولا سيما من قبل قراصنة الحاسب الآلي عن طريق فك شفرتها إضافة إلى عن افتقارها للأمان والسرية، إذ تعمل الشركات المنتجة للطرق البيومترية على توحيد نظم عملها بالإضافة إلى ذلك فهي لا تقدم نتائج كاملة الصحة.<sup>(٢٤)</sup>

## الفرع الثالث: تشفير التوقيع بالقلم الإلكتروني (pen-op)

تلخص طريقة التشفير في هذا النوع، بنقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه بإستخدام جهاز إسکنر ثم ينقل المحرر الموقع عليه إلى شخص آخر بإستخدام شبكة الإنترنت. وتواجه طريقة التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني أيضاً معوقات كثيرة وتمثل بشكل أساس بعدم الثقة إذ يمكن للمستقبل أن يحتفظ بهذا التوقيع ووضعه على أي مستند آخر لديه دون أن يكون هناك أي طريقة يتم من خلالها التأكد من أن هذا الشخص هو صاحب التوقيع الذي وضعه على المستند، وبالتالي وهذا من شأنه أن يضعف من الثقة بالمحررات الموقعة عليها، وبالتالي التقليل من حجية السندي الموقّع عليه الإلكتروني.<sup>(٢٥)</sup> ورغم تلك العيوب التي تعرّض التشفير الإلكتروني للتّوقيع، إلا أنه كما ذكرنا سابقاً فإن التشفير غير المتماثل للتّوقيع الإلكتروني من الممكن أن يوفر الأمان والسرية والثقة ولا سيما إذا كان موافقاً عن طريق جهة محايضة أو كاتب عدل الكتروني.

## المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني

قد يثار التساؤل الآتي في الأذهان هل يوجد اختلاف في الخصائص أو الوظائف التي يؤديها التوقيع الإلكتروني عن خصائص التوقيع التقليدي؟ وإذا كان التوقيع الإلكتروني يحمل الخصائص ذاتها، فلماذا نقل من حجته في الإثبات أسوة بالتّوقيع التقليدي؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نبحثها في هذا المطلب وفي ثلاثة فروع كالتالي:

### الفرع الأول: أن يكون التوقيع مكتوباً

من شروط التوقيع أن يكون مكتوباً أي أن يكون (علامة خطية وشخصية)، ويشترط أن تكون الكتابة بيد من ينسب إليه المحرر، فلا يجوز أن يكون بخط سواه ولو كان موكلاً عنه لأن الوكيل لا يكون له إلا أن يوقع باسمه هو بصفته وكيلًا لا باسم الوكيل.<sup>(٢٦)</sup> والكتابة المطلوبة في التوقيع التقليدي كما ذكرنا كل رموز أو علامات شخصية موضوعة على دعامة ورقية، إذ أن ارتباط الدعامة بالكتابة قديم جداً يعود إلى سنة (١٥٦٦) وقبل ذلك كانت الشائع اللاتينية تجيز تقديم البينة على الكتابة<sup>(٢٧)</sup>، ولكن هل المقصود بالدعامة هنا الورقة فحسب، أي هل المقصود بالكتابة هنا الكتابة الورقية التقليدية أم إن الكتابة الإلكترونية من الممكن أن تدخل ضمن مفهوم الكتابة؟ وللإجابة نقول إنه لا يوجد في الأصل اللغوي لكتابة ما يقصر معناها عن الرموز التي تعبّر عن الفكرة والقول فوق الورق فحسب، فمن الممكن أن تكون الكتابة فوق الورقة أو الحجر أو الخشب أو عن طريق وسط

الإلكتروني، ولذلك يذهب إلى أن الكتابة كل ما يعبر عن اللفظ دون الإرتباط بدعاية معينة، ولذلك فمن الممكن الكتابة بالخط أو بالألة الكاتبة وحتى الكمبيوتر وهذا ما اعتمدته محكمة مونبليه الفرنسية بتاريخ (١٩٨٧/٤/١٩) بشأن حاسبات أحد الزبائن طالما إنها ناتجة عن استعمال بطاقته وكلمة السر الخاصة به<sup>(٢٨)</sup> فمثلاً الأدلة الواردة عبر أجهزة الفاكس والتلسكس فهي لا تخرج عن كونها مجرد برقىات أو رسائل أو أوراق أو نسخ طبق الأصل، إذ يكون بإمكان تحديد المرسل وحيثها في الإثبات مرتبطة بوجود أصول لتلك المحررات.<sup>(٢٩)</sup>

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في إمارة دبي بأن(الأصل في رسالة الفاكس أنها تُعدّ عند ثبوت صدورها من أرسلها نسخة من أصلها وليس مجرد صورة)<sup>(٣٠)</sup> ولذلك فإن مجرد نقل الرسالة بواسطة جهاز الفاكس المرسل إلى الجهاز المرسل إليه موقعة من الجهة المرسلة  $\therefore$  نسخة أصلية من تلك الرسالة وليس مجرد صورة ضوئية، ولذلك نظراً لما تتميز به الوسائل الإلكترونية من السرعة في عقد الصفقات والعقود فلا يمكن إبقاء هذه الوسائل الحديثة مجردة من القيمة الثبوتية لمجرد إنها غير مكتوبة على دعامتين ورقية تقليدية لأن هذا من شأنه هدر لحقوق الكثير من الأفراد في مجال التعامل الإلكتروني وحماية المستهلك وكذلك هدم للاستقرار في التعامل بين الأفراد.<sup>(٣١)</sup>

## الفرع الثاني: تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته

يُعد التوقيع على السند بوجه عام تعبيراً عن إرادة صاحبه ورضاه بمضمون التصرف القانوني وإقراره به، وتحديد هوية الشخص الموقع، سواء كان التوقيع عادي أم إلكترونياً مثل ذلك التعامل مع المصارف بطريقة استخدام الرقم السري ، لإدخال بطاقة إعتماد المصرفي وإعطاء حامل البطاقة موافقته الصريحة برضاه بهذا التصرف بالرغم من استخدامه مجرد رموز أو أرقام في تعامله مع الصراف الآلي.<sup>(٣٢)</sup>

وأن إشراط أي رمز أو علامة أو إشارة لقبول التوقيع لا ينفي وجوب اشتراط أن يكون التوقيع دالاً على شخصية الموقع وحده دون غيره والسؤال المطروح هنا يكمن حول إمكانية التوقيع الإلكتروني تأدية وظيفة إبراز شخصية الموقع أم لا؟

ولو دققنا في التوقيع الإلكتروني سوف نلاحظ أن بإمكانه تأدبة تلك الوظيفة وذلك من خلال إجراءات موثوق بها تتمثل بإستخدام نظام التشغيل المزدوج السابق الإشارة إليه، فهذا النظام يسمح بإثبات شخصية الموقع والتعريف بهويته بشكل فعال ومؤكد.<sup>(٣٣)</sup> وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى ملاحظة نفسية، ألا وهي دور التوقيع الإلكتروني في إظهار الموافقة على محتوى العقد، لما يتشكله من أهمية لإدراك الموقعة لقانونية فعله، وبناءً على ذلك فمن يكون حاضراً يدرك مدى التزامه في اللحظة التي يوقع فيها العقد المكتوب، ونلاحظ أن الأمر يكون على خلاف ذلك في التوقيع الإلكتروني إذ يجد الأشخاص أنفسهم متزمنين بعلاقات تعاقدية بكسبه زر دون أي شكلية إلا أنه في الحقيقة هذه الطريقة ليس من شأنها أن تسيء إلى مضمون العقد وكل ما يشترط لحل هذه المشكلة إحاطة التصرف بضمانات معينة عن إجراءات تصديق معينة مثل إجراء تتبيله وتحذير(أنت على وشك توقيع مستند يلزمكم قانونياً).<sup>(٣٤)</sup>

## الفرع الثالث: اتصال التوقيع بالسند

ينتج عن التوقيع العادي على السند العادي المعد للإثبات تحقيق اتصال التوقيع بالسند إتصالاً مادياً وكيميائياً وملازماً وممكناً، إذ لا يمكن معه فصل أحدهما عن الآخر ما لم يجر اتلاف السند أو إحداث تعديل في التركيب الكيميائي للجبر ومادة الورقة المستخدمة<sup>(٣٥)</sup>، وعند وضع التوقيع التقليدي على الدعامة الورقية يظهر بصورة واضحة ثبوت هذه الدعامة بحيث يصعب فيها إخفاء العش، ويسهل كشف الإضافات و الشطب، وبسبب هذه المميزات التي تتميز بها الورقة العادية فقد وضعت في المراتب الأولى لوسائل الإثبات، إذ إن المحتوى لا يمكن

تفكيكه مادياً من الدعامة، ولذلك فتسمح هذه الأخيرة بالحفظ على السند وعدم رفضه.<sup>(٣٦)</sup>

أما في حالة التوقيع الإلكتروني بما أنه لا يوجد ورقة أو سند مادي ولا حتى توقيع مادي، وإنما يتم عبر وسيط الكتروني يتم من خلال أجهزة الحاسب الآلي والإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة والتي ينم التعامل فيها عن مخاطر متعددة ولاسيما فيما يتعلق بتزوير المعطيات وإرسال الوثائق في الشبكة الإلكترونية دون أي حيطة أو اتخاذ تدابير وهذه الخطورة في التوقيع الإلكتروني تكمن في سببين:

السبب الأول: عدم وجود الأمان على مستوى هيكل الشبكات ، ولاسيما (الشبكات المفتوحة بشكل خاص) مما يوجب تأمين الحفاظ على كل المحتويات المتداولة.

السبب الثاني: إن حفظ المحتويات الإلكترونية لا يتم بواسطة الدعامة الورقية، بل يتم الحفظ بواسطة التوقيع الإلكتروني نفسه، وبذلك فإنه من غير الممكن إجراء أي تلاعب أو تزوير أو تعديل فيه دون أن يترك أثراً مادياً، يمكن أن يستدل عليه لأن الاتصال بين التوقيع والسند يبدو واهياً وعرضه للتلاعب.<sup>(٣٧)</sup>

إلا إننا لو أمعنا النظر بصورة دقيقة سوف نجد أن الكلام السابق ليس صحيحاً على إطلاقه،

ذلك إن التوقيع الإلكتروني من الممكن أن يقوم بوظائف التوقيع التقليدي ذاتها بل ويذهب جانب من الفقه إلى أكثر من ذلك معتبراً أن التوقيع الإلكتروني يوفر أماناً أكثر مما يمكن أن يوفره التوقيع التقليدي، وذلك لاعتماده على نظام التشفير الذي لا يعلم به إلا صاحبه، ولاسيما التوقيع الرقمي الذي يتكون من مفاتيح العام والخاص، وتتم إليه التشفير بطرق يصعب الوصول إليها والتلاعب بها ولذلك فإن التوقيع التقليدي يمكن تزويره وإقطاعه من السند الذي يتضمنه على عكس التوقيع الإلكتروني الذي لا يمكن تزويره وإقطاعه لأنه يعد جزءاً من السند الذي تم تشفيره<sup>(٣٨)</sup>، وإذا كانت هذه الحالة تشكل فارقاً في مساواة التوقيع الإلكتروني والتقاليدي فلا يمكن التغاضي عنها عن طريق التعديل التشريعي، وإذا كان الحفاظ على السرية يشكل عائقاً أمام الإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني فمن الممكن إزاحة هذه العقبات عن طريق وجود جهات مختصة تتولى مهمة حماية السرية والموثوقية وتصديق التوقيع الإلكتروني وسنتناول بحث تلك المشاكل بشيء من التفصيل في البحث التالي:-

## المبحث الثاني: مشاكل الإثبات بالتوقيع الإلكتروني

بما أن التوقيع الإلكتروني يؤدي ذات الوظائف التي يؤديها التوقيع التقليدي، إلا أن الإعتراف به وقبوله في الإثبات ليس بالأمر السهل، لعدة أسباب منها ضعف عامل الثقة لأنه يتم إلكترونياً مما يسهل تزويره وكذلك تعارض التوقيع الإلكتروني مع القاعدة المعروفة في الإثبات إلا وهي عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه، سوف نوضح هذه المشاكل وإمكانية تلافيها في مطلبين :

### المطلب الأول: الحفاظ على السرية وتوثيق التوقيع الإلكتروني

لكي يعد التوقيع الإلكتروني وسيلة فاعلة في الإثبات يجب أن تتوافر فيه الثقة والأمان لدى المتعاملين، ونظراً لازدهار المعاملات الإلكترونية وإنشارها، وأن أغلبية هذه المعاملات تتم بين أشخاص عن بعد لا يلتقيون مع بعضهم وقد لا يعرف بعضهم البعض الآخر، مما يضعف الثقة في التعامل بينهم، لذلك يستوجب توافر الضمانات الكافية لتحديد هوية المتعاملين، ولتحقيق هذا الهدف استلزم الأمر وجود طرف ثالث محايده موثوقاً به يتولى مهمة التأكيد من صحة صدور الإرادة التعاقدية الإلكترونية وبعدها عن الغش والتزوير<sup>(٣٩)</sup> وأن يكون هذا الطرف الثالث مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة وسبعين ذلك في فرعين:

### الفرع الأول: توثيق التوقيع الإلكتروني

إن توثيق التوقيع الإلكتروني عن طريق جهة ثالثة محايده تتولى توثيق التوقيع الإلكتروني وقد تكون أفراداً أو مؤسساتٍ أو شركاتٍ أو جهاتٍ مستقلة أو محاييدَ تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم

الإلكترونية وتسمى سلطات التوثيق (certification authority) <sup>(٤٠)</sup> وتنولى هذه الجهات أو السلطات مهمة إصدار الشهادات الإلكترونية، يستطيع الأفراد عن طريقها التوثيق ومعرفة هوية الأطراف الأخرى الذين يتعاملون معها، سواء أكان ذلك في المعاملات المدنية أو التجارية، لغرض التحقق من مطابقتها للأصل بواسطة إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص بالتشفير أو العام الخاص بفك التشفير، كما تقوم بإصدار التوقيع الرقمي عن طريق إمساك سجلات خاصة بالتوقيع الإلكتروني تضمن استخدامه بطريقة آمنة بشكل يكفل السرية التامة وينع حالت التزوير والإحتراف والتقليد الذي يتعرض له التوقيع التقليدي <sup>(٤١)</sup>، وقد اختلفت التشريعات في تسمية جهات التوثيق الإلكترونية ومن هذه التسميات (مزود خدمات التصديق) <sup>(٤٢)</sup>، و(مزود خدمات المصادقة الإلكترونية) <sup>(٤٣)</sup>، ويسميه البعض الآخر (مزود خدمة شهادات التصديق) <sup>(٤٤)</sup> والبعض الآخر يسميه (التصديق الإلكتروني) <sup>(٤٥)</sup> ويطلق عليه الفقه في العراق تسمية (الكاتب العدل الإلكتروني) <sup>(٤٦)</sup> ويرى أنها من أكثر التسميات الجديرة بالإعتماد والتأييد لأنها تشبه إلى حد كبير وظيفة كاتب العدل عند تصديقه السندات العادية، لاسيما فيما يتعلق باحتفاظ الكاتب العدل الإلكتروني بنسخة من السندات الإلكترونية وهويات أصحابها، على عكس البعض الآخر الذي يرى أن كاتب العدل الإلكتروني لا يتولى تصديق جميع المعاملات والعقود وأنما يعمل ابتدأً في بيئة تغيب عنها الورقة <sup>(٤٧)</sup> ونحن نذهب لترشح الرأي الأول، وذلك كون التصديق الإلكتروني يشبه مهمة كاتب العدل، ومهما يكن من أمر فإن توثيق وتصديق التوقيع الإلكتروني يؤدي إلى منح السند أو المعاملة الإلكترونية الثقة والأمان، ويمكن صاحب العلاقة الاحتجاج به، خاصة إن هناك ضمانات تؤدي لتقليل حالات التزوير، وعَد العبر بالواقع الإلكتروني جرائم يعاقب عليها القانون، وعَد كاتب العدل الإلكتروني مسؤولًا وفقاً لاحكام المسئولية في حالة الخطأ ضماناً لسلامة التوقيع الإلكتروني <sup>(٤٨)</sup> وسندين أحکام مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني في الفرع الآتي:

## الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة على جهات سلطات التوثيق الإلكتروني

إن هناك تساؤلاً يثير في الأذهان حول الحماية التي توفرها جهات التصديق الإلكتروني في حماية التوقيع الإلكتروني، من حيث توافر الحماية الخاصة للتوقيع من خلال التوثيق وحفظ النسخ الأصلية، وما مدى مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني كما لو حصل اختراق للموقع الإلكتروني والإطلاع على التوقيع بغية الحصول على المعلومات مما يشكل هدم لسريّة التوقيع الإلكتروني؟ وقد يتذبذب الإختراق صوراً أخرى مثل وضع مراكيز تتصل أو التقاط الإشعاعات الصادرة عن الجهاز المعلوماتي أو فك شفرة المعلومات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني؟ وللإجابة عن كل هذه التساؤلات يمكن القول إن سلطات التوثيق الإلكتروني والمتمثلة كما ذكرنا بجهات محايدة مثل مزودي خدمات الإنترنوت وجهات استضافة الموقع والجهات المنوط بها تسجيل الموقع لا تعمل بصورة عشوائية وإنما تخضع لإشراف الدولة التي تقوم غالباً بتحديد القواعد والإجراءات التي تنظم أعمالها <sup>(٤٩)</sup> ولذلك فإن حصول أي صورة من صور التعدي على التوقيع الإلكتروني السابق ذكرها يرتب أحکام المسؤولين الجنائية والمدنية على هذه الجهات المسئولة عن التوثيق <sup>(٥٠)</sup> فليس للجهات الحكومية والشركات مراقبة المراسلات والاتصالات الإلكترونية إلا لضرورة تتعلق بالنظام والأمن القومي، فلا يجوز الإطلاع على التوقيع

الإلكتروني إلا لأسباب مشروعة وبخلاف ذلك تتعرض الشركات والجهات الحكومية للعقوبات الجزائية<sup>(٥١)</sup> المتمثلة بالسجن والحبس إضافة إلى عن العقوبات التبعية المتمثلة بمصادر الأجهزة التي تمت بها الجريمة والحكم بمحو السجلات المتحصلة عن الجريمة وإعدامها<sup>(٥٢)</sup>.

أما بالنسبة لمسؤولية موردي خدمات الإنترنت والعاملين في مقاهي الإنترنت فإن التشريعات تتجه نحو إبراء هؤلاء الأشخاص، من المسؤولية إذ لا تقوم في حقهم جريمة إفشاء السرية إلا استثناءً في حالة الإطلاع على البريد الإلكتروني لأن تدخلهم تبرره الضرورة الفنية وكذلك مراقبة العاملين في مقاهي الإنترنت من قبل صاحب العمل استناداً لرضاهם المفترض بسياسة الرقابة الخاصة بمصلحة المشروع<sup>(٥٣)</sup> وبعد هذا العرض لأحكام مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني، فنحن نرى أنه لا توجد مشكلة تهدد مبدأ السرية والموثوقية، بل على العكس من ذلك فمسؤولية جهات التصديق تمنح السند الإلكتروني الثقة والأمان، خصوصاً وأن سلطات التوثيق تتخذ عدة تدابير احترازية لضمان سلامة التوقيع الإلكتروني منها تذكير المستخدمين بما لهم من امتيازات في حالة التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية، وكذلك تذكير المستخدمين بأن خطاباتهم الإلكترونية يمكن أن تنشئ حقوقاً للشركة والتزامات عليها، وبالتالي عليها توخي الحذر والحرص قبل إرسال الرسائل الإلكترونية<sup>(٥٤)</sup> ومن الجدير بالذكر أن المسئولية المترتبة على هذه الجهات ليست جنائية فحسب، وأنما مسؤولية مدنية أيضاً في حالة وجود العقد بين الأطراف إذ تترتب مسؤولية عقدية وكذلك من الممكن أن تترتب مسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود العقد ووجود خطأ من قبل هذه الجهات وضرر يصيب الغير وتتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.<sup>(٥٥)</sup>

**المطلب الثاني: تعارض التوقيع الإلكتروني مع قاعدة عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه**

إن المشكلة الأخرى التي تقف عقبة أمام حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني تعارضه مع المبدأ العام في الإثبات وهو عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه، وذلك لأن الحاسوب الإلكتروني والمستخرجات الإلكترونية تخضع تماماً لإدارة من يستعملها، مما يعني أن كافة المعلومات الإلكترونية ستكون من صنعه هو وأن من يقع عليه عبء الإثبات لا يجوز له اصطناع دليلاً ضد خصمه<sup>(٥٦)</sup> وهي قاعدة بدائية فرضها الواقع العملي وقررتها حتى الفقه الإسلامي فلو أحيى الشخص اصطناع دليلاً ضد خصمه لما أمن الناس على أنفسهم وأحوالهم ولتعرض الناس لادعاءات لا حصر لها<sup>(٥٧)</sup> وأن صدور الدليل من الشخص في حالة المستخرجات الإلكترونية يسهل تزويره والتلاعب فيه ولذلك يتعارض مع هذه القاعدة المعروفة، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الفرنسية في قضية تتعلق بإبراز فيلم فيديو رقمي بوصفه وسيلة في الإثبات فرفضت المحكمة الأخذ به لأنه لا يوفر شروط النزاهة والأمانة فيسهل تحريفه وتزويره وإدخال الخداع عليه<sup>(٥٨)</sup> وبما أنه لا يمكن تجاوز هذه العقبة إلا إذا عُدّ الحاسوب الآلي بمثابة شاهد عن الغير، وهذا الأمر من الصعوبة بمكان أن نطبقه حتى لو سلمنا باستقلالية الحاسوب الآلي في مواجهة الشخص الذي يحتاج به عليه، إلا أنه مع ذلك أورد الفقه بعض الحلول لتجاوز هذه المشكلة منها التأكيد من سلامة الحاسوب الإلكتروني من التلاعب حتى ولو وجد في حوزة الخصم الذي يحتاج بها فان عليها قبوله في الإثبات<sup>(٥٩)</sup> وبإمكان المحكمة اكتشاف التلاعب والتزوير عن طريق الخبراء والمختصين مما يساعدها في تجاوز هذه العقبة، فإذا اكتشفت المحكمة أي تلاعب أو تزوير فإمكانها تطبيق قاعدة (عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه).

وكذلك تستطيع المحكمة تجاوز هذه العقبة عن طريق التدخل التشريعي من قبل المشرع بوضع نص صريح لمساواة الأدلة والسنوات الإلكترونية بالسنوات العادية، وذلك بإعطائهما القوة نفسها في الإثبات إذا كانت السنوات الإلكترونية قد تم تسجيلها بدقة وكان قد تم بطريقة واضحة إذ يصبح من العسير التأثير عليها أو التلاعب فيها.<sup>(٦٠)</sup>

وأخيراً ينبغي على المحكمة عدم التشدد في تطبيق القاعدة السابقة، لأن التشدد في تطبيقها سوف يؤدي إلى إعاقة التطور الهائل في عالم التكنولوجيا، ولاسيما إن مشكلة التلاعب يمكن تلافيها من خلال وجود أنظمة تقنية دقيقة تكفل عدم التلاعب والتزوير إضافة إلى أن المحكمة تستطيع تجاوزها عن طريق الخبراء والمتخصصين.

**المبحث الرابع: تحديات التوقيع الإلكتروني في ظل الوسائل التقليدية في الإثبات**  
بعد العرض السابق للتوقيع الإلكتروني وخصائصه، لا بد لنا من توضيح تحديات الإثبات بالتوقيع الإلكتروني ومدى قبوله في الإثبات من قبل الفقه والتشريعات لقبول التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإتجاه الآخر الذي ينصب في عدم قبوله في الإثبات وسبعين هذه الإتجاهات في ثلاثة مطالب وكالاتي:

**المطلب الأول: عدم قبول التوقيع الإلكتروني كحجة في الإثبات**  
يذهب جانب من الفقه لعدم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بصورة خاصة وبالسنوات الإلكترونية بصورة عامة، وعدم إعطائها أي حجة في الإثبات كالمستندات الورقية، وذلك لأن المستندات الإلكترونية تفقد الصفة المادية التي تتمتع بها المعطيات الورقية مما يعرضها للغش والتلاعب والتزوير.<sup>(٦١)</sup>  
ويذهب أنصار هذا الرأي إلى إن المعطيات الإلكترونية، تكون كتابات غير تقليدية للمعلومات وإستخدامها في الإثبات لا ينسجم مع قواعد الإثبات من حيث توافر عناصر الدليل الكتابي كالورقة والتوفيق بخط اليد<sup>(٦٢)</sup> خصوصاً وأن أغلب التشريعات تشترط الأدلة الكتابية صراحة كحجة في الإثبات.

**المطلب الثاني: الأخذ بالتوقيع الإلكتروني بناء على السلطة التقديرية للقاضي**  
يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الأفضل إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في إساغن نوع من الحجية للمعطيات الإلكترونية، سواء أكان هذا التقدير عن طريق عد المستخرجات الإلكترونية مبدأ ثبوت بالكتابة، فإذا ما ثبتت نسبتها إلى الخصم فتكون لها الحجية في الإثبات، وعلى القاضي هنا أن يطلع على المنظومة التي أحدها التوقيع الإلكتروني ويشرط أن يكون القاضي في هذا الصدد ملماً في الإجراءات التي ينبغي إتباعها في استعمال المنظومة الإلكترونية، وكذلك محيطاً بإجراءات السرية والتخزين والإرسال والحفظ وهي مجال التوقيع الإلكتروني مثلًا فإن وضع العميل توقيعه الذي يكون على شكل رموز أو أرقام فمعنى ذلك أنه توقيع صاحبه لا غيره ويكون دليلاً على موافقته على المعلومات والبيانات الواردة فيها<sup>(٦٣)</sup> مما يسوغ ويبعد أن يكون له حجة في الإثبات، وذلك عن طريق عد مبدأ ثبوت بالكتابة<sup>(٦٤)</sup> ويميل جانب آخر من الفقه لعد التوقيع الإلكتروني والمستخرجات الإلكترونية من قبيل القرائن القضائية، ذلك لأن القرائن القضائية هي عبارة عن استنبط أمر غير ثابت لديه من أمر ثابت في الواقع القانونية المعروضة<sup>(٦٥)</sup> إذ يستطيع القاضي من خلال الواقع المعروضة أمامه استنبط قرينه قابلة لإثبات العكس على أن التوقيع الإلكتروني هو توقيع شخص نفسه المعنى، يستطيع القاضي أن يستنبط إن الشخص واسع التوقيع هو نفسه الذي تولى وضع التوقيع ولاسيما في حالة حامل البطاقات الإنتمانية<sup>(٦٦)</sup> ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، وحتى في حالة وجود اتفاق على حجية التوقيع بين

المصرف والعميل فان القاضي يستطيع إهمال الإنفاق وعدم الاعتداد به ليس نتيجة الإنفاق وإنما لوجود قرينة قضائية بصحة هذا التوفيق .

ويذهب جانب ثالث من القه إلى أنه يجوز للقاضي أن يعطي للتوقيع الإلكتروني الحجية نفسها التي يتمتع بها التوقيع العادي ولكن بتوفير ظروف معينة تمكنه من هذا الإعتراف فمثلاً في حالة حدوث نزاع بشأن توقيع الكتروني تم بموجب بطاقات السحب بين المصرف والعميل، يجوز للقاضي عندها انتداب خبير للتأكد من توافر الشروط الفنية والتكنولوجية الالزمة لصحة التوقيع، فإذا ثبت للخبير وجودها يحق للقاضي هنا إعطاء التوقيع الإلكتروني حجية التوقيع العادي في الإثبات، ولكن هذا الاعطاء سيكون متوقف على شروط معينة وهي إن لا يحتاج من يتسلك به بالإنكار والجحود حتى لا يثور الشك بصحة التوقيع في هذه الحالات.<sup>(١٦)</sup>

**المطلب الثالث: اتجاه المساواة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي**

يهدف هذا الإتجاه إلى المساواة بين التوقيع الإلكتروني مساواة كاملة بالتوقيع التقليدي من إذ الإثبات وذلك للحجج والأسباب التي ذكرناها سابقاً<sup>(٦٨)</sup>، وذلك كون التوقيع الإلكتروني يؤدي ذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع التقليدي، ولذلك تميل اغلب التشريعات للاعتراف بالمعاملات الإلكترونية في مجال التعاقد معايرة للتطورات الهائلة التي يمر بها العالم.<sup>(٦٩)</sup> وسنبين في هذا المطلب موقف القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية وموقف القضاء في الإعتراف الكامل بحجية التوقيع الإلكتروني في ثلاثة فروع كالتالي:

#### **الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من حجية التوقيع الإلكتروني**

سبعين في هذا الفرع موقف القانون الإنكليزي والأمريكي، وفي الفرع الثاني موقف القانون الفرنسي والألماني.

**أولاً: موقف القانون الأمريكي والإنكليزي:-**

يميل التشريع الأمريكي إلى الأخذ بالسننات الإلكترونية بشكل عام في الإثبات إذ أكد هذا المبدأ القانون المدني الإنكليزي رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥، ثم صدر بعد ذلك قانون التجارة الإلكترونية الإنكليزي الصادر في (٢٠٠٠١٥٢٥)، إذ نظم أدوات التشفير الإلكتروني والتوفيق الإلكتروني؛ ولم يتطرق للإثبات بالسننات الإلكترونية، ولكنه اشترط أن يكون قبولها متوقفاً على ضوابط معينة يقرها الفصل (١٣) من قانون الإثبات المدني الجديد<sup>(٧٠)</sup> الفيدرالي الأمريكي إذ ساوى في الإثبات ما بين السننات الإلكترونية والسننات الكتابية التقليدية، ويحتوي على فواعد موحدة في الإثبات<sup>(٧١)</sup> وكان القضاء الأمريكي قبل صدور هذا القانون يعتمد إعطاء الحجية للسننات الإلكترونية عن طريق التفسير الواسع للنصوص، ثم صدر بعد ذلك قانون مختص بالتوقيع الإلكتروني ضمن نطاق التجارة العالمية والداخلية في (٢٠٠٠١٦٣٠) إعترف بان التوفيق الإلكتروني

**ثانياً: موقف القانون الفرنسي:-**

أقر المشرع الفرنسي بصحة التوقيع الإلكتروني في إثبات التصرفات القانونية وذلك من خلال التعديل التشريعي رقم (٢٣٠) في (٢٠٠١٣١٣) الذي عدل نص المادة (١٣٦)، إذ أضاف المشرع فقرة جديدة لهذه المادة فجعل التوقيع الإلكتروني مساوياً في الإثبات للتوقيع العادي إذا كان قد صدر وفقاً للشروط التي حددها مجلس الدولة<sup>(٢٣)</sup>

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعترف القضاء الفرنسي بحجية التوقيع قبل صدور قانون التعديل للمادة (١٣٦) لسنة

٢٠٠٠، من خلال قرارات المحاكم، إذ صادقت محكمة النقض على قرار محكمة (Montpellier)، والتي اعترفت فيه بصحة التوقيع الإلكتروني في مجال البطاقات الإنترنائية، إذ أكدت إن هذه الوسيلة توفر الضمانات الموجودة في التوقيع العادي بل وتتفوقها<sup>(٧٤)</sup> ولاسيما إذا كان التوقيع الإلكتروني مجردًّا.

## الفرع الثاني : موقف الاتفاقيات الدولية المعاصرة من التوقيع الإلكتروني

لم يقتصر الإعتراف بحجية السندات الإلكترونية على التشريعات المقارنة، فقد سارت الاتفاقيات الدولية المسار نفسه، فقد أكدت اتفاقية فيما للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ على مصطلح الكتابة لا يشمل السندات التقليدية فقط وإنما يشمل الرسائل والبرقيات بمفرد واقع الإيجاب والقبول فإنه يعد مكتوباً في جميع دول الإنفاقية، بما فيها الدول التي استعملت التحفظ.<sup>(٧٥)</sup> وقد أكد القانون النموذجي على صحة التوقيع، إذا كان محدداً لهوية صاحب التوقيع الإلكتروني بغض النظر عن الإسلوب والشكل الذي تم فيه<sup>(٧٦)</sup> ثم صدر بعد ذلك قانون الاونسترايال النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٩، إذ ساوي هذا القانون بين السندات الكتابية والتقليدية في الإثبات، إلا أن صدر مشروع القوانين الموحدة بشأن التوقيعات الإلكترونية في ٢٠٠١١٣٠، إذ ساوي بين جميع أشكال وصور التوقيع الإلكتروني دون تفضيل شكل على شكل آخر، إذا كان دالاً على هوية الموقع.<sup>(٧٧)</sup>  
بالإضافة إلى ذلك فقد نظم التوجيه الأوروبي التأكيد على حجية التوقيع الإلكتروني في حالة دلالته على شخصية الموقع و هويته<sup>(٧٨)</sup> وبعد ذلك أكد قانون التوجيه الأوروبي الجديد على إثاث المنظمة للتمييز بين أنواع التوقيع الإلكتروني، وعدم إصداره لمجرد أنه قد تم بشكل رقمي ، أو لأنه يرتكز على شهادة صادرة من جهة مخولة.<sup>(٧٩)</sup>

## الفرع الثالث: موقف التشريعات العربية من حجية التوقيع الإلكتروني

لقد واكبت التشريعات العربية التطور الملحوظ في مجال السندات الإلكترونية ، فأقرت حجيتها في الإثبات، متأثرة بتشريعات متعددة مثل قانون الاونسترايال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦ ، فمثلاً أصدر المشرع المصري قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ السابق الإشارة إليه، إذ أشار إلى أن التوقيع الإلكتروني هو التوقيع الذي يتخد شكل رموز أو أرقام تحدد هوية الشخص، وكذلك يشترط المشرع لصحة شهادات التصديق أن تتضمن اسم الموقع وهويته والمفتاح الشفري العام كحائز شهادة المناظر المفتاح الشفري الخاص.<sup>(٨٠)</sup>، وكذلك أكد قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ على إقرار الإمضاء الإلكتروني ومسواته بالإمضاء الخطي<sup>(٨١)</sup> وقد أكد المشرع في القانون البحريني بعدم نكران الإثر القانوني للإمضاء الإلكتروني وإمكانية العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني كلياً أو جزئياً ويعيد السجل الموقع ألكترونياً مستوفياً لمتطلبات التوقيع التقليدي بخط اليد<sup>(٨٢)</sup> وقد أكد مشروع قانون تعديل أصول المحاكمات المدنية اللبناني حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، إذا استخدمت وسائل موثوق بها من شأنها تأمين التعريف بصاحب التوقيع وتأكيد الصلة بين التوقيع والسنن الذي تم فيه<sup>(٨٣)</sup> وبهذا نلاحظ أن أكثر التشريعات العربية قد أكدت حجية التوقيع الإلكتروني سواء عن طريق تشريع النصوص القانونية أو عن طريق تعديل النصوص القانونية، كما فعل المشرع الأردني بتعديلاته قانون الإثبات بموجب التعديل رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ لقانون البيانات إذ يعد من التشريعات الرائدة التي واكبـت التطور التكنولوجي والعلمي الذي أصبح

مفروضاً، وحقيقة لا يمكن إنكارها أو تجاهلها بسهولة.<sup>(٨٤)</sup>

## المبحث الخامس: موقف قانون الإثبات العراقي من حجية التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية:

إن المشرع العراقي في تنظيمه لقانون الإثبات، لم يشر بصورة صريحة إلى تنظيم أحكام أدلة الإثبات الإلكترونية سواء عن طريق قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، أو عن طريق التعديل رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠، وهذا طبعاً مطلب تشريعي لا يمكن إغفاله على المشرع العراقي، إلا أننا سوف نتبع موقف القانون العراقي في الإثبات بالأدلة الإلكترونية في مطابقين نبين في المطلب الأول : حجية التوقيع الإلكتروني عن طريق تفسير النصوص القانونية وتحليلها وفي الثاني: نطالب بضرورة التدخل التشريعي لحل أزمة الإثبات الإلكتروني.

**المطلب الأول:- الإحاطة من قبل النصوص القانونية في الإثبات بالمستندات الإلكترونية**  
بما أن القانون العراقي يخلو من تنظيم صريح للإثبات بالمستندات الإلكترونية، إلا أنه من الممكن أن نجد في طي نصوصه إحاطة بالإثبات الإلكتروني، عن طريق تفسير النصوص القانونية وتحليلها دون الخروج عن روح هذه النصوص، وسوف نبين ذلك في ثلاثة فروع

### الفرع الأول : عَدَ التوقيع الإلكتروني مبدأ ثبوت بالكتابة :-

تعد الكتابة والشهادة والقرائن القضائية بمثابة وسائل إثبات في القانون العراقي<sup>(٨٥)</sup> ويعرف قانون الإثبات مبدأ الثبوت بالكتابة بأنه (...كل كتابة تصدر من الخصم يكون من شأنها أن تجعل وجود الحق المدعى به مريب إلتحام)<sup>(٨٦)</sup> ولو أمعنا النظر في النص لو جدنا أن فيه من العمومية ما يكفي لدخول الكتابة الإلكترونية ضمن نطاقه، لأن لفظ كتابة جاء بصورة مطلقة، إلا أن هنالك عقبة تقف أمام هذا التفسير وهي إن مبدأ الثبوت بالكتابة لا يمكن الأخذ به لوحده إلا إذا اقترن بالشهادة<sup>(٨٧)</sup> مما يعني إهمالاً لحقوق المتعاملين الإلكترونياً في حال عدم توافر الشهادة، وبالتالي فإن هذا الرأي غير سليم ولا يمكن أن يخدمنا في هذا المجال.

### الفرع الثاني: عَدَ التوقيع الإلكتروني بمثابة قرينة قضائية:

ولو أمعنا النظر في قانون الإثبات العراقي، فمن الممكن أن تعد الوسائل الإلكترونية بمثابة قرائن قضائية، إذ نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات على أن (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استتباط القرائن القضائية). وبما أن التوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية تعد من وسائل التقدم العلمي، فمن الممكن أن ينطبق النص عليها بعدها قرائن قضائية، إلا أن هذا الرأي أيضاً من شأنه أن يخلق تعارضاً لأن استتباط القاضي للقرائن القضائية يجب أن يكون في حدود ما يجوز إثباته بالشهادة<sup>(٨٨)</sup>، ولذلك فإنه رغم حجية المعطيات الإلكترونية فإنها سوف لن تجدي نفعاً أيضاً إذا قيدت بهذا القيد، إلا وهو الشهادة.

هذا من جانب آخر، فإن السلطة المنوحة للقاضي هنا جوازه وليس وجوبه، وفي اغلب الأحيان يعمد القاضي لإهمالها لاسيما إذا لم يكن على معرفة واطلاع بالوسائل التقنية والتكنولوجية، وهذا من شأنه أن يشكل تعارضاً مع نصوص المواد (٢٢ و ٢٦) من قانون الإثبات العراقي التي توجب على القاضي وتلزمه بالإعتماد على الأدلة الكتابية في الإثبات في حالة توافر شروطها.

## الفرع الثالث: المساواة بين الأدلة الإلكترونية والأدلة الكتابية

من الممكن أن تحل مشاكل الإثبات بالتوقيع الإلكتروني والمستندات الإلكترونية، إذاً بمثابة أدلة كتابية، لأن عَدَّ الأدلة الإلكترونية بمثابة قرائن قضائية ستكون موطن ضعف ولأنه لا يجوز مخالفه الدليل الكتابي إلا بدليل كتابي يوازيه في القوة، والدليل الإلكتروني لا يوازي الدليل الكتابي لأنه يُعد ضعف منه قوة، ولذلك فالأمر لا يحل إلا بعد الأدلة الإلكترونية بمثابة أدلة كتابية من خلال نص المواد (٢٥ و ٢٦) من قانون الإثبات العراقي.<sup>(٨٩)</sup> ولاسيما أن النصين قد أتيا بصيغة العمومية التي من الممكن أن يُعد من خلالها الأدلة الإلكترونية بمثابة أدلة كتابية، فمن الممكن من خلال نص المادة (٢٥) عَدَ التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع التقليدي في الإثبات، ما دام قد استوفى الشروط الازمة لصدوره، وبهذا الحل من الممكن أن تتفافى مشاكل الإثبات بالتوقيع الإلكتروني في القانون العراقي.

وبعد هذا العرض فان هنالك تساؤلاً يطرح في هذا الصدد هو هل إن للتوقيع الإلكتروني حجية التوقيع التقليدي نفسه، وهل يجوز إثبات ما هو عكس التوقيع التقليدي بتوقيع الكتروني؟

من الممكن أن تتضح الإجابة من خلال النصوص القانونية إذ نص المشرع في قانون الإثبات العراقي (لا يجوز إثبات عكس ما موجود في الدليل الكتابي إلا بدليل كتابي يوازيه)<sup>(٩٠)</sup> ، وبما ذكرنا إن الكتابة الإلكترونية من الممكن أن تدخل ضمن مفهوم الكتابة التقليدية، فلذلك فالتوقيع الإلكتروني لوحده يصلح أن يكون دليلاً كافياً في الإثبات له قوة التوقيع التقليدي<sup>(٩١)</sup> أما في حالة التعارض بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، أو كان هنالك اتفاق على أعمال التوقيع الإلكتروني واعتماده هو كحجة في الإثبات فان هذا الاتفاق يكون صحيحاً لأن الكتابة التقليدية ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على ما يخالفها<sup>(٩٢)</sup> وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، فلأمر يعود في هذه الحالة السلطة التقديرية للقاضي فهو يستطيع حل الإشكال عن طريق ترجيح المستند الأكثر اتفاقاً مع الحقيقة وفقاً لظروف وملابسات القضية المعروضة.<sup>(٩٣)</sup>

## المطلب الثاني:- تجاوز مشكلة الإثبات الإلكتروني في القانون العراقي

سبق وأن ذكرنا إن قانون الإثبات العراقي لم يحو في طياته نصوصاً صريحة لحل مشكلة إثبات بالمستندات الإلكترونية؛ وأن الحلول المقترضة عن طريق التفسير والتحليل لم تعد كافية لتجاوز هذه الأزمة، ولا يمكن حلها إلا عن طريق تدخل تشريعي للاعتراف صراحة بحجية المعطيات الإلكترونية، وسوف نبين ذلك في فرعين:

## الفرع الأول: وجوب الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني بنصوص تشريعية صريحة

إن الاعتراف بحجية المستندات الإلكترونية بصورة عامة، وبالتوقيع الإلكتروني بصورة خاصة بات لا يجوز التغاضي عنه، خصوصاً وأن اغلب التشريعات العربية أخذت تتحى منحى ألكترونياً نظراً لانعكاس التطور التكنولوجي والتقني على كل مبادئ الحياة، حتى أصبحت السنادات التقليدية من مخلفات العصر الماضي، ونظراً لما يتطلبه هذا التطور من السرعة في التعامل للحاق بركب هذا التطور حتى أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة، فلا بد من أن يكون هنالك موقف للمشرع العراقي من هذا التطور عن طريق الاعتراف بالتدخل التشريعي لحجية السنادات الإلكترونية كافة<sup>(٩٤)</sup> هذه إحدى الجوانب التي تدعو للتدخل التشريعي، ومن جانب آخر، إن عدم الاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني والسنادات الإلكترونية من الممكن أن يثير الكثير من المشاكل وأنه كما ذكرنا إن اغلب التشريعات أصبحت تعترف بالمستندات الإلكترونية كحجة في الإثبات، ومن جانب آخر لأن قانون الإثبات العراقي ينص على إنه (يسري في شأن أدلة الإثبات قانون الدولة التي تم فيها التصرف القانوني)<sup>(٩٥)</sup> وهذا يسبب مشكلة لأن القاضي العراقي سيعرف بالأدلة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وبشكل

خاص إذا كانت هذه الدول الأجنبية تعطي لهذه المعطيات قيمة في الإثبات أمام المحاكم العراقية، وفي الوقت نفسه سوف يمتنع القاضي عن قبول الأدلة ذاتها لأن شيئاً سوى أن أطراف العلاقة وطنين والتشريع الوطني لا يعترف بحاجتها في الإثبات مما سوف يخلق تمييزاً وتناقضاً في التعامل<sup>(٩٦)</sup> ناهيك عن المشاكل الأخرى التي من الممكن أن يسببها عدم الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني كحجة في الإثبات متمثلة بعرقلة السرعة في التعامل بين الأفراد، ولاسيما والمعاملات الدولية التي تتم عبر شبكات الاتصالات والمعلوماتية، وبإضافة إلى ذلك ما يسببه بذلك المعطيات في الإثبات من ضياع لحقوق الأفراد والمستهلكين في مجال المعاملات، ولأن التوقيع الإلكتروني من الممكن أن يشكل وسيلة لإثبات حقوق المتعاملين وتجنب إصدارها<sup>(٩٧)</sup>.

## الفرع الثاني: سبل التدخل التشريعي لتجاوز مشاكل الإثبات في القانون العراقي

إذا كان السبيل لتجاوز مشكلة الإثبات بالتوقيع الإلكتروني يتم عن طريق التدخل التشريعي لعل سائلاً يسأل، كيف يتم هذا التدخل من قبل المشرع لحل المشكلة؟ وأن التدخل التشريعي لحل المشكلة يكون بطريقتين:-

**الطريقة الأولى:** - يتم التدخل التشريعي عن طريق تعديل النصوص القانونية، في قانون الإثبات العراقي، يتم من خلاله إدخال التوقيع الإلكتروني والنص عليه واعتماده كحجة في الإثبات إلى جانب التوقيع التقليدي بنصوص صريحة الدلالة.<sup>(٩٨)</sup>

**أما الطريقة الثانية:** - هي تكون عن طريق تسيير قانون مستقل يختص بالمستخرجات الإلكترونية وإسهام الحجية الكاملة لها في الإثبات أسوة ببقية التشريعات الأخرى، كإنشاء قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني وتنظيم هذا القانون بنصوص تشريعية لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي.<sup>(٩٩)</sup>

## الخاتمة

لا يسعنا في ختام هذا البحث، إلا أن نستعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، ونقيد أهم المقترنات التي نرى إنما من الضرورة الأخذ بها بصدق الموضوع:  
**أولاً: النتائج**

- ١- التوقيع الإلكتروني يمثل صورة من صور التعامل عبر الوسائل التقنية وشبكات الاتصال الحديثة والمعلوماتية وأجهزة الحاسوب الآلي وهو عبارة عن رموز أو أرقام أو إشارات أو الحروف التي يستخدمها في تعاملاته الإلكترونية تدل على شخصيته وحده دون غيره وعده موافقاً على المعاملة محل المحرر.
- ٢- إن التوقيع الإلكتروني، يؤدي الوظائف ذاتها التي من الممكن أن يؤديها التوقيع التقليدي. من إذ دلالته على شخصية الموقّع ، واتصال التوقيع بالمحرر، بالإضافة إلى الوظيفة النفسية، وهي إدراك الموقّع لقانونية فعله المتمثل بالتوقيع على المحرر، والموافقة عليه.
- ٣- إن التوقيع الإلكتروني، من الممكن أن يوفر عنصري الثقة والأمان على خلاف ما يعتقد البعض، وذلك من خلال تقنيات التشفير ولاسيما التشفير غير المتماثل، وكذلك من خلال دور سلطات التصديق والتوثيق في حماية التوقيع الإلكتروني من التلاعب، ومسؤوليتها في حالات الكشف والعبث بالتوقيع الإلكتروني.
- ٤- لقد تفاوت التشريعات فيما بينها للاعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني على اتجاهين الأول يهدف إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني في قانون مستقل مثل قانون الأمم المتحدة (الأونستار) النموذجي، وقانون التوقيعات

الإلكترونية لسنة ٢٠٠١ ، والإتجاه الآخر يقضي بتنظيم التوقيع الإلكتروني ضمن قانون موحد للمعاملات والتجارة الإلكترونية كما فعلت التشريعات العربية كالقانون التونسي والبحريني والأردني والإماراتي.

## ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي للمشرع العراقي بالإلتفات جدياً لمسألة التعامل بالمستندات والوثائق الإلكترونية بغية اللحاق بركب التطور التكنولوجي السريع في كافة دول العالم، حتى لا يوصف بالقانون المختلف أو المتأخر عن هذا الركب، لاسيما وأن أغلب التشريعات العربيةأخذت تتحى منحى إلكترونياً في مجال الإثبات.
- ٢- إن الإلتفات إلى مسألة التعامل بالمستندات الإلكترونية الذي اشرنا إليه أعلاه من الممكن أن يتحقق عن طريق التدخل التشريعي، وذلك لإضفاء الحجية في الإثباتات للمستندات الإلكترونية بشكل عام والتواقيع الإلكترونية بشكل خاص، ومن الممكن أن يتم التدخل التشريعي، وذلك بتعديل النصوص القانونية لاستيعاب الإثباتات بالمستندات الإلكترونية وكان الأولى بالمشروع أن يدخل هذا الأمر في عدده في التعديل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ لقانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بدلاً من اهتمامه بأمور وظيفية فحسب. وكذلك من الممكن أن يكون التدخل التشريعي عن طريق تشريع قانون مستقل بالتوقيع الإلكتروني أو التعاملات الإلكترونية.
- ٣- نوصي بإدخال تقنيات الحاسوب، والبرمجيات، والمعلومات المحوسبة ونظم التشفير على نطاق واسع في كل كليات الحقوق والقانون بشكل عام، والمعاهد القضائية بشكل خاص، حتى يكون القضاة على اطلاع كامل على كيفية المعالجة التشفيرية ونظم المعلوماتية، وبالتالي يسهل عليهم معرفة طبيعة عملها، وما هو موقفها في الإثبات في المعاملات وخصوصاً لأنها تعتبر بمثابة قرائن قضائية، من الممكن للقاضي الاستفادة منها.

## المواهش

١. العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٦.
٢. منير محمد الجنبي،ممدوح محمد الجنبي،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(دت)،ص ١٩١.
٣. ومن الجدير بالذكر أن قانون الإثبات العراقي لا يسمح بالتوقيع التقليدي ألا بالإمضاء بخط اليد وبصمة الإبهام،ينظر في المادة (٢٥) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.
٤. د.هدى حامد قشقوق،الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دار النهضة العربية،القاهرة،(دت)،ص ١٩٢.
٥. يُنظر المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية في البحرين رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢.
٦. المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.
٧. يُنظر قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.
٨. يُنظر المادة (١١ج) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني الصادر بجمهورية مصر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٩. د.السيد محمد السيد عمران الإلتزام بالإعلام الإلكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الإنترنت،دار الكتب الجامعية، مصر ،٢٠٠٦،ص ٩٣.
١٠. منير محمد الجنبي،ممدوح محمد الجنبي،المصدر نفسه،ص ١٩٧ وينظر د.السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ٩٦.
١١. د.هدى حامد قشقوق،المصدر نفسه،ص ٧٧.
١٢. منير محمد الجنبي،ممدوح محمد الجنبي،المصدر نفسه،ص ١٩٥.
١٣. د.ألياس ناصيف،العقود الدولية-العقد الإلكتروني في القانون المقارن،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٩،ص ٢٤٦ . وينظر د.السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ٩٤.
١٤. د.عامر إبراهيم قدلاجي،د.حيي مصطفى عليان،د.إيمان فاضل السامرائي،مصادر المعلومات من عصر المخطوطات،إلى عصر الإنترنٽ،ط١،دار الفكر للطباعة والنشر،الأردن،٢٠٠٠،ص ٨٢.
١٥. منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي،المصدر نفسه،ص ١٩٧.
١٦. عبد الله احمد الخضر،ونذر عبد العزيز الشمالي،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية لدولة الكويت،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص ٩٦-٩٧.
١٧. المادة (٩١١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ نفلاً

- عن د.محمدأمين الرومي،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،ط١،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص ٢٥.
١٨. د.هدى حامد قشقوق،المصدر نفسه،ص ٧٦.
١٩. د. عامر إبراهيم قدلاجي ويحيى مصطفى عليان،وإيمان فاضل السامرائي،المصدر نفسه،ص ٨٦.
٢٠. د. عباس العبودي،تحديات الإثبات بالمستندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها،مكتب الونام للطباعة والنشر،بابل،٢٠٠٩ ،ص ٢٣٣ ،وينظر د.السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ٩٥.
٢١. د. عباس العبودي،المصدر نفسه،ص ٢٣٤.
٢٢. د.السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ٩٥.
٢٣. منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي،بروتوكولات وقوانين الإنترنت،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٦،ص ٤٠-٣٩.
٢٤. د. السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ٩٥.
٢٥. منير محمد الجنبيهي،مدوح محمد الجنبيهي،الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني،المصدر نفسه،ص ١٩٥ ،وينظر د.ماجد راغب الحلو،العقود الأدارية الإلكترونية،ط١،الدار الجامعية،مصر،٢٠٠٧،ص ١٢٦ .
٢٦. د.محمد السعيد الرشيد،التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة(مدى حجتها في الإثبات)،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٥ ،ص ١٨٤ .
٢٧. ضياء أمين مشيمش،التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة،تقديم د.مروان كركبي،ط١،مكتبة صادر،بيروت،(دت)،ص ٢٢ .
٢٨. ينظر أسل كاظم كريم،الحجية القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات المدني،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد،كلية القانون،٢٠٠٦ ،ص ١٧٢ .
٢٩. المستشار محمد عارف مصطفى فهمي،أنت تسأل والمستشار يجيب،موسوعة قانونية لأهم قضايا الساعة،ط١ ،مكتبة مدبولي،مصر،٢٠٠٠ ،ص ٢٥٥ .
٣٠. القرار المرقم (١٩٩٩١٨٥) بتاريخ (١٩٩٩/٦/١٩) الصادر من محكمة التمييز في إمارة دبي منشور في مجلة العدل،العدد السابع،السنة التاسعة،بيروت،٢٠٠١ ،ص ٥٨ .
٣١. د.محمد حسين منصور،أحكام البيع التقليدية والإلكترونية وحماية المستهلك،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٦ ،ص ٢٩ . وينظر أيضاً المحامي نزيه نعيم شلالاً، الإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه والإجتهداد،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠٠٨ ،ص ٧١ .
٣٢. د.الياس ناصيف،المصدر نفسه،ص ٢٤٨ .
٣٣. ينظر عبد الجبار سعد،الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية،بحث منشور على الموقع الإلكتروني: [www.ita.gov.om/Itxp ortal-Ar/page as](http://www.ita.gov.om/Itxp ortal-Ar/page as).
٣٤. ضياء أمين مشيمش،المصدر نفسه،ص ١٥٣ .
٣٥. د.الياس ناصيف،المصدر نفسه،ص ٢٤٨ .
٣٦. د.الياس ناصيف،المصدر نفسه،ص ١٥٤ .
٣٧. ضياء أمين مشيمش،المصدر نفسه،ص ١٥٥ .
٣٨. ينظر المحامي احمد صالح الحسن،التوقيع الإلكتروني،بحث منشور على الإنترت على الموقع الإلكتروني: [www.gov.om/itxp ortal-Ar/page as](http://www.gov.om/itxp ortal-Ar/page as) . وينظر د. عباس العبودي،المصدر نفسه،ص ٦٦-٦٧ .
٣٩. ينظر د.السيد محمد السيد عمران،المصدر نفسه،ص ١٠١-١٠٠ . وينظر د.ماجد راغب الحلو،حرية الإعلام والقانون،منشأة المعارف،الإسكندرية،٢٠٠٦ ،ص ١١ .
٤٠. ضياء أمين مشيمش،المصدر نفسه،ص ١٦٣ .
٤١. د.عبد الفتاح بيومي حجازي،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،ط١ ،دار الكتب القانونية،القاهرة،٢٠٠٧ ،ص ٤٤٩ ،وينظر منير محمد الجنبيهي،ومدوح محمد الجنبيهي،التحكيم الإلكتروني،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،٢٠٠٦ ،ص ٩٠ .
٤٢. ينظر المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ .
٤٣. ينظر المادة الثانية من قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٤٤. المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ .

٤٤. يُنظر المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني المصري الجديد رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
٤٥. يُنظر د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٩٦.
٤٦. المصادر نفسه، الصفحة نفسها، هامش (١).
٤٧. د. الياس ناصيف، المصدر نفسه، ص ٥٧٢، وينظر محمد السيد عمران، المصدر نفسه، ص ١٠٣. ود. محمد أمين الرومي، المصدر نفسه، ص ٩٠.
٤٨. د. السيد محمد السيد عمران، المصدر نفسه، ص ٨٢.
٤٩. د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٥-٢١٦.
٥٠. د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢١٥-٢١٦.
٥١. يُنظر المادة (٤٥) من الدستور المصري، القانون الفرنسي رقم ٦٤٦ الصادر في ١٠ يوليو ١٩٩١ والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان نقلًا عن د. وائل أنور طلبة، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت)، ص ٢٢٩-٢٣٤.
٥٢. د. محمد عبد الرسول خياط، تزوير البطاقات الائتمانية، ط ١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٧. وينظر د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، المصدر نفسه، ص ٣١٠.
٥٣. المحامي يونس عرب، التعاقد والدفع الإلكتروني وتحديات النظميين الضريبي والجمركي، منشورات اتحاد المصارف العربية، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٠-٩.
٤٤. بنير محمد الجنبيه ومدحود محمد الجنبيه، استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٠ وينظر أيضًا المحامي يونس عرب، قانون الكمبيوتر، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠١، ص ٣٠-٢٩.
٥٥. د. عبد المجيد الحكيم، والأستاذ عبد الباقى البكري، والأستاذ د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدنى العراقى، ج ٢، مصادر الإلتزام، وزارة التعليم العالى، العراق، ١٩٨٠، ص ٣٢٢.
٥٦. ضياء أمين مشيمش، المصدر نفسه، ص ٢٦-٢٥ وينظر د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٨٣.
٥٧. د. عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، ج ٢، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٠١ وينظر أيضًا طارق عبد الرزاق شهید، حجية الإقرار القضائي في الإثبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٨، ص ٧٤-٧٥.
٥٨. Aix 18 eme ch 4 Juniver 1995, Jcpeed, G11, 2254.
- قرار محكمة التمييز الفرنسية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨ نقلًا عن د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ٨٨، هامش ٢.
٥٩. د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٨٣.
٦٠. المصدر نفسه، ص ١٨٤-١٨٦-١٨٨.
٦١. د. حسن عبد الباسط جمیعی، إثبات التصرفات القانونية التي تم إبرامها عن طريق الإنترنٽ، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٤.
٦٢. د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٩٢ وينظر د. حسن عبد الباسط جمیعی، المصدر نفسه، ص ٤٤.
٦٣. د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٧٢.
٦٤. د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، ط ٢، العالى لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٠٨.
٦٥. د. آدم وهيب النداوي، المصدر نفسه، ص ١٦٣.
٦٦. د. محمد عبد الرسول خياط، المصدر نفسه، ص ٨.
٦٧. د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ٧٦.
٦٨. يُنظر ما سبق ذكره في وظائف وشروط التوقيع الإلكتروني.
٦٩. إبراهيم رفعت الجمال ، إنعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٣.
٧٠. د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص ١٦٠.
٧١. يُنظر المادة (١٠٠١) الفقرة الأولى والثانية والثالثة من قانون الإثبات الأمريكي الفيدرالي الموحد (federal Rules of Endence) وقد أستملكت قواهده بالقانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/٣٠.
٧٢. د. الياس ناصيف ، المصدر نفسه ، ص ٢٧٩ ، ود. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص ١٦١.
٧٣. الفقرة الرابعة من المادة (١٣١٦) من القانون الفرنسي المعدلة بالتعديل رقم ٢٣٠ في ٢٠٠٠/٦/١٣.

٧٤. Montpellier : 9av 19 87 , jcp.1988 –n-20914 et cassciv: 8 nov civ [ n342 R.T.d 1990,p 324  
يُنظر د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٢٣ .
٧٥. يُنظر د. عباس العبودي، المصدر نفسه، ص ١٩٩٦ .
٧٦. يُنظر المادة الخامسة من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠١ .
٧٧. يُنظر المادة الأولى من قانون التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ وللمزيد يُنظر منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، المصدر نفسه ، ص ٦٩ .
٧٨. المادة (٢٢) من قانون التوجيه الأوروبي رقم (١٩٩٣/١٩٩) نقلًا عن د. حسن عبد الباسط جميمي، المصدر نفسه ، ص ٩٥ ود. الياس ناصيف ، المصدر نفسه ، ص ٩٥ .
٧٩. يُنظر المادة الخامسة من التوجيه الأوروبي الصادر في ٢٠١١/٦١٩ والتي نصت على أن ( يجب أن لا تتزعزع من التوقيع الإلكتروني كل قيمة قانونية لمجرد أنه حصل في شكل رقمي ، أو لأنه يرتكز على شهادة الكترونية صادرة من جهة مخولة أما التوقيع الإلكتروني المعزز ، فيجب منحه اعترافاً قانونياً كاملاً بوصفه يرتكز على شهادة مصدقة الكترونياً ومستوفي الشروط والمعايير التقنية الموضوعة) .
٨٠. يُنظر المادة (١٩) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ .
٨١. ومن الجدير بالذكر أن لفظ الإمضاء الإلكتروني الذي يستخدمه المشرع التونسي لفظ غير دقيق وأن لفظ التوقيع أكثر دقة لأن الإمضاء أحد أساليب التوقيع والتي منها أيضاً البصمة والختم، يُنظر د. عباس العبودي ، المصدر نفسه ، ص ١٦٦ ، وبالعدد نفسه يُنظر ضياء أمين مشيمش ، المصدر نفسه ، ص ١٦٨ .
٨٢. يُنظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ .
٨٣. يُنظر المادة الأولى من مشروع قانون التعديل أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٣٥٥٣) لسنة ٢٠٠٠ .
٨٤. د. عباس العبودي، المصدر نفسه ، ص ١٦٧ .
٨٥. آدم وهيب النداوي، المصدر نفسه، ص ٧١ ، وينظر د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٢ .
٨٦. يُنظر المادة (٧٨) من قانون الإثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
٨٧. نصت المادة (٧٨) في صدرها (يجوز الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية حتى لو كان التصرف المكتوب تزييد قيمته على خمسين ديناراً إذا وجد مبدأ ثبوت الكتابة ...). وقد عدل هذا النص بموجب التعديل رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ فأصبح المبلغ خمسة آلاف دينار.
٨٨. يُنظر المادة (٢١٠٢) والتي نصت على أنه (للقاضي استبطاط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة) .
٨٩. نصت المادة (٢١) على (السندات الرسمية هي تلك التي يثبت فيها الموظف أو المكلف بخدمة عامة طبقاً لأوضاع قانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يده أو ما أدى ذوه الشأن في حضوره) أما المادة (٢٥) فقد نصت على أن (يعتبر السند العادي صادراً من وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام) .
٩٠. يُنظر المادة (٧٩) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٩١. د. الياس ناصيف ، المصدر نفسه ، ص ١٦٥ .
٩٢. د. محمد أمين الرومي، المصدر نفسه ، ص ٩٢ .
٩٣. د. الياس ناصيف ، المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ .
٩٤. د. إبراهيم رفعت الجمال ، المصدر نفسه ، ص ١٠٣ .
٩٥. يُنظر المادة (٢١٣) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٩٦. د. صدام فيصل و د. أسماء صبر علوان ، شهادة التعريف الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد التاسع ، السنة الخامسة، ٢٠١٠ ، ص ١١٤ .
٩٧. يُنظر ميساء جمول، مدى الحاجة لإصدار قانون توقيع الكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.kenano.on.line.com/ws/khald/blay/12499/page 1 وينظر أيضاً د. محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية، المصدر نفسه، ص ١٩ .
٩٨. خصوصاً وأن المشرع العراقي في قانون الإثبات العراقي يقصر التوقيع على الإمضاء بخط اليد وبصمة

الإبهام، وبالتالي فإنها بحاجة إلى تعديل تشريعي حتى يدخل ضمن نطاقها مفهوم التوقيع الإلكتروني بصورة صريحة. ينظر المادة (٢٥) من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩  
٩٩ ينظر ما سبق ذكره في موقف التشريعات العربية من الإثبات بالمستندات الإلكترونية ص ٢١ ، وللمزيد  
ينظر د. عباس العبودي، المصدر نفسه،ص ١٢٣ - ١٣٧

## المصادر

### أولاً : الكتب القانونية

- ١- إبراهيم رفت الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥ ..
- ٢- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٣- آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
- ٤- د. السيد محمد السيد عمران،اللتزام بالإعلام قبل التعاقد على شبكة الإنترنت،دار الكتب الجامعية،مصر، ٢٠٠٦.
- ٥- الياس ناصيف، العقود الدولية- العقد الإلكتروني في القانون المقارن،ط١،منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٦- د. أياد عبد الجبار ملوكي، قانون الإثبات،ط١ ، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧ .
- ٧- حسن عبد الباطن جميمي، إثبات التصرفات التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، ط١ ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ .
- ٨- ضياء أمين مشيمش، التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، تقديم د. مروان كركبي، مكتبة صادر، بيروت، (دت).
- ٩- د. عامر إبراهيم قندلجي، ديجي مصطفى عليان، د.إيمان فاضل السامرائي، مصادر المعلومات من عصر المخطوطات إلى عصر الانترنت، ط، دار الفكر للطباعة، إلاردن، ٢٠٠٠ .
- ١٠- د. عباس العبودي، تحديات الإثبات بالمستندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، مكتب الونام للطباعة والنشر،بابل، ٢٠٠٩ .
- ١١- د. عبد الرزاق السينهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، ج ١ ، القاهرة، ١٩٥٦ .
- ١٢- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ١٣- د. عبد المجيد الحكيم، وإلاستاذ عبد الباقى البكري وإلاستاذ محمد طه البشير، الوجيز في نظرية إلتزام في القانون المدني العراقي،ج ٢، مصادر إلتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠ .
- ٤- عبد الله احمد الخضر، ومنذر عبد العزيز الشمالي،النظام القانوني للحكومة الإلكترونية لدولة الكويت،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٥- د.ماجد راغب الحلو،حرية الإعلام والقانون،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٦- د.ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية الإلكترونية،ط١،الدار الجامعية،مصر، ٢٠٠٧ .
- ١٧- د.محمد السعيد الرشيدى، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجيتها في الإثبات) ، منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٥ .
- ١٨- محمد أمين الرومي،النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني،ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ١٩- د.محمد حسين منصور،المسئولية الإلكترونية،منشأة المعارف،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ٢٠- د.محمد حسين منصور،أحكام البيع التقليدية والإلكترونية وحماية المستهلك،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
- ٢١- المستشار محمد عارف مصطفى فهمي،أنت تسأل والمستشار يجيب،موسوعة قانونية لأهم قضايا الساعة،ط١،مكتبة مدبولي،مصر، ٢٠٠٠ .
- ٢٢- د.محمد عبد الرسول خياط،تزوير البطاقات الائتمانية،ط١،أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٢ .
- ٢٣- منير محمد الجنبي وممدوح محمد الجنبي،بروتوكولات وقوانين الإنترنت،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

- ٤- منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٥- منير محمد الجنبيهي ومدوح محمد الجنبيهي، إستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٦- منير محمد الجنبيهي، ومدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت).
- ٧- المحامي نعيم نزيه شلالا، الإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٨- د.هدى حامد قشقوق، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- ٩- وائل أنور طلبة، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ت).

## ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية والبحوث القانونية

- ١- اسل كاظم كريم، الحجية القانونية للمحرر الإلكتروني في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.
- ٢- د. صدام فيصل و د. اسماء صبر علوان، شهادة التعريف الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد الثالث، العدد التاسع، السنة الخامسة، ٢٠١٠.
- ٣- طارق عبد الرزاق شهيد، حجية الإقرار القضائي في الإثبات المدني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٨.
- ٤- المحامي احمد صالح الحسن، التوفيق الإلكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:  
[www.gov.om/ITXP/Ortal-Ar/page-as](http://www.gov.om/ITXP/Ortal-Ar/page-as)
- ٥- عبد الجبار سعد، الإثبات في قانون المعاملات الإلكترونية وقانون المعاملات المدنية والتجارية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:  
[www.ita.gov.om/ITXP/Ortal-Ar/page-as](http://www.ita.gov.om/ITXP/Ortal-Ar/page-as).
- ٦- ميساء جمول، مدى الحاجة لإصدار قانون توقيع الكتروني، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:  
[www.kenano.on line.com/ws\khald\blay\12499\page 1](http://www.kenano.on line.com/ws\khald\blay\12499\page 1)